

Distr.: General
28 February 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4)]

٢١٥/٥٧ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين، وإلى قراراتها المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبوجه خاص القرار ١٠٣/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تصاعد حالات الاختفاء القسري، ومن ضمنها إلقاء القبض والاحتجاز والاختطاف، حيثما تشكل جزءا من حالات الاختفاء القسري أو تصل إلى حد الاختفاء القسري، في أنحاء شتى من العالم، وتزايد عدد الأنباء الواردة عن تعرض شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين إلى المضايقات وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تؤكّد أن الإفلات من العقاب فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري يسهم في استمرار هذه الظاهرة ويشكل عقبة أمام الكشف عن مظاهرها،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب،

وإذ ترحب باندراج أعمال الاختفاء القسري، وفق تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣)، في ولاية المحكمة باعتبارها جرائم ضد الإنسانية،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٤)،

واقناعا منها بأن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز الوعي بالإعلان واحترامه على نطاق أوسع، وإذ تحيط علما في

هذا الصدد بتقرير الأمين العام^(٥)،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأخير المقدم من الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان المعني بمحالات الاختفاء القسري أو غير

الطوعي^(٦)،

١ - تؤكد من جديد أن كل عمل يؤدي إلى حالة اختفاء قسري يشكل إهانة لكرامة الإنسان وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧)، التي أعادت تأكيدها وعملت على تطويرها صكوك دولية أخرى صادرة في هذا الشأن، كما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي، وأنه لا يجوز لأية دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو تسمح بها أو تتغاضى عنها، وفق ما جاء في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٢ - تحث جميع الحكومات على أن تتخذ الخطوات التشريعية المناسبة أو غيرها من الخطوات، لمنع ممارسة حالات الاختفاء القسري وقمعها، بما يتمشى مع الإعلان، وأن تتخذ، تحقيقا لهذه الغاية، إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يتم عن طريق تقديم المساعدة التقنية؛

٣ - تهيب بالحكومات أن تتخذ الخطوات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان، عندما تنشأ حالة طوارئ، وبخاصة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري؛

٤ - تذكّر الحكومات بأن الإفلات من العقاب فيما يتعلق بمحالات الاختفاء القسري يسهم في استمرار هذه الظاهرة ويشكل عقبة أمام الكشف عن مظاهرها، كما تُذكّرها في هذا الصدد بأن تضمن قيام سلطاتها المختصة بتحريرات فورية نزيهة في جميع المالبسات، التي تتوافر فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بوقوع إحدى حالات الاختفاء القسري في أراض تخضع لولايتها، مع كفالة تقديم مرتكبيها للمحاكمة إذا ما ثبتت صحة الادعاءات؛

٥ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي تحقق في جميع حالات الاختفاء القسري التي تصل إلى علمها أو التي وضعت الآليات المناسبة لإجراء تلك التحقيقات أو تعكف على وضعها، وتحث جميع الحكومات المعنية على أن توسع نطاق جهودها في هذا الميدان؛

٦ - تحث مرة أخرى الحكومات المعنية على اتخاذ خطوات لحماية أسر المختفين من أي نوع قد تتعرض له من أي أنواع التخويف أو سوء المعاملة؛

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) A/57/140.

(٦) E/CN.4/2002/79.

- ٧ - **تؤكد مجدداً** أن جميع الأشخاص الذين حرّموا من حريتهم يجب الإفراج عنهم بصورة تتيح التحقق بشكل موثوق من الإفراج الفعلي عنهم، ومن أن هذا الإفراج قد تم كذلك في ظل ظروف تضمن سلامتهم البدنية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم؛
- ٨ - **تشجع** الدول، أسوة بما سبق لبعضها القيام به، على تقديم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير لتنفيذ الإعلان وعمّا واجهها من عقبات؛
- ٩ - **تطلب** إلى جميع الدول النظر في إمكانية نشر نص الإعلان باللغة الوطنية لكل منها مع تسهيل نشره باللغات المحلية؛
- ١٠ - **تلاحظ** الإجراءات التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية للتشجيع على تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة العمل على تيسير نشره، وإلى المساهمة في أعمال اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- ١١ - **تؤكد** على أهمية عمل الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وتشجعه لدى ممارسته لولايته على مواصلة تعزيز التواصل بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية، لضمان التحقيق في الحالات الفردية التي تتوفر بشأنها مستندات كافية والتي تحددت معالمها بوضوح، مع التأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تدخل ضمن ولايته وتتضمن العناصر اللازمة؛
- ١٢ - **تدعو** الفريق العامل إلى مواصلة التماس الآراء والتعليقات من جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء، عند إعداد تقاريره؛
- ١٣ - **تدعو** أيضاً الفريق العامل إلى تحديد العقبات التي تعترض تنفيذ أحكام الإعلان، والتوصية بوسائل للتغلب على تلك العقبات، ومواصلة حوارها، في هذا الصدد، مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة؛
- ١٤ - **تشجع** الفريق العامل على مواصلة النظر في مسألة الإفلات من العقاب، في ضوء الأحكام ذات الصلة من الإعلان والتقارير النهائية التي يقدمها المقرر الخاص^(٧) الذين عينتهم اللجنة الفرعية؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يولي أقصى الاهتمام لحالات الأطفال المعرضين للاختفاء القسري وأبناء الأشخاص المختفين، وأن يتعاون بشكل وثيق مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛
- ١٦ - **تناشد** الحكومات المعنية، ولا سيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل المخالفة إليها من الفريق العامل، أن تتعاون معه تعاوناً تاماً، وأن تبادر فوراً، على وجه الخصوص، إلى الاستجابة لطلباته الموجهة إليها من أجل الحصول على معلومات لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف مع احترام أساليب عمله القائمة على حسن التقدير؛
- ١٧ - **تشجع** الحكومات المعنية على النظر جدياً في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها لتمكينه من النهوض بولايته بقدر أكبر من الفعالية؛

- ١٨ - تعرب عن عميق شكوكها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل، واستجابت لطلباته الموجهة إليها للحصول على معلومات، وللحكومات التي دعت الفريق إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولى توصيات الفريق كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق بأي إجراءات تتخذها بشأن تلك التوصيات؛
- ١٩ - هُيب بلجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية، وأن تتخذ أي خطوات قد تراها لازمة لمواصلة مهمة الفريق العامل ومتابعة توصياته، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛
- ٢٠ - تجدد طلباتها إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات التي يحتاج إليها لأداء مهامه، ولا سيما عند الاضطلاع ببغوات ومتابعتها؛
- ٢١ - تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والذي أيد فيه قرار لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فريق عامل بين الدورات مفتوح العضوية يكلف بمهمة إعداد مشروع صك ناظم ملزم قانونا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- ٢٢ - ترحب في هذا الصدد بتقرير الخبير المستقل المكلف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي^(٨) الذي سيقدم، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٩)، إلى الفريق العامل بين الدورات المنشأ عملا بذلك القرار في دورته الأولى؛
- ٢٣ - ترحب بما قرره اللجنة من دعوة الفريق العامل بين الدورات إلى الاجتماع قبل انعقاد دورتها التاسعة والخمسين من أجل إعداد مشروع صك ناظم ملزم قانونا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كيما تنظر فيه الجمعية العامة وتعمده، وذلك على أساس الإعلان الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٣٣/٤٧ في ضوء عمل الخبير المستقل، ومع مراعاة جملة أمور من بينها مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٠) الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها ٢٥/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨^(١١)؛
- ٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاعها على الخطوات التي يتخذها لضمان نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛
- ٢٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار؛

(٨) E/CN.4/2002/71.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق.

(١١) انظر E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45.

٢٦ - تقرّر أن تنظر، في دورتها التاسعة والخمسين، في مسألة حالات الاختفاء القسري، ولا سيما تنفيذ الإعلان، في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك الشُّهُج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢